

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأصمعيّ : مُسْتَوَوْ فَضُّ أَي أُفْزِعَ فَاسْتَوَوْ فَضًا . وقال الصّاغانيّ :
 يروى مُسْتَوَوْ فَضُّ وَمُسْتَوَوْ فَضُّ وَالْمُسْتَوَوْ فَضُّ النافِرُ من الذُّعْرِ كَأَنَّهُ
 طَلِبَ وَفُضُّهُ أَي عَدَّوهُ . وفرّق ابن شُمَيْلٍ بَيْنَ الوَفُضَةِ والجَعْبَةِ فقال
 : الجَعْبَةُ : المُسْتَدِيرَةُ الواسِعَةُ السَّيِّئَةُ عَلَيَّ فَمِهَا طَبِيقٌ من فَوْقِهَا
 والوَفُضَةُ أَصْغَرُ مِنْهَا وَأَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا مُسْتَوٍ .

و م ض .

وَمَضَ البَرَقُ يَمِضُ وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا
 خَفِيفًا كما في الصُّحاح وفي بعض الأُصول خَفِيفًا وَجَمَعَ بينهما في الأساس فقال :
 خَفِيفًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا وَمِضًا
 لَمَعَ وَاغْتَرَضَ فِي نَوَاحِي الغَيْمِ فَهُوَ الخَفُوفُ فَإِنَّ اسْتِطَالَ وَسَطَ السَّمَاءِ
 وَشَقَّ الغَيْمَ من غَيْرِ أَنْ يَغْتَرَضَ بِمِينًا وَشِمَالًا فَهُوَ العَقِيقَةُ . قاله
 الجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لامرئ القَيْسِ :

أصاح تَرَى بَرَقًا أُرِيكَ وَمِضَهُ ... كَلَمَعَ اليَدِ يَنْ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ
 وبَرَقٌ وَمِضٌ : وامِضُ . قال أبو مُحمَّدٍ الفَقْهَعَسِيُّ :
 " يا جُمَّلُ أسْقَاكَ البُرَيْقُ الوامِضُ وقال مالكُ الأَشْتَرُ الذُّخَعِيُّ :
 حَمِيَّ الحَدِيدُ عَلَايَهُمْ فَكأنَّهُ ... وَمَضَانُ بَرَقٌ أَوْ شُعَاعٌ شُمُوسٍ وقال غيره
 :

تَضَحَّكَ عن غُرِّ الثَّنَايا ناصِعٍ ... مِثْلَ وَمِضِ البَرَقِ لَمَّ عَنِّ وَمِضُ
 أَرَادَ : لَمَّ أَنْ وَمِضَ . وفي الحديث : ثمَّ سألَ عن البَرَقِ فقال : " أَخَفُّوا
 أم وَمِضًا أم يَشُقُّ شَقًّا ؟ قالوا : يَشُقُّ شَقًّا فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمُ : جاءكم الحَيَا " . وقال ابن الأَعْرَابِيِّ : الوَمِضُ : أَنْ يَوْمِضُ البَرَقُ
 إِيمَانَةً ضَعِيفَةً ثمَّ يَخْفَى ثمَّ يَوْمِضُ وليس في هذا يَأْسٌ من مَطَرٍ قَدَّ يَكُونُ
 وَقَدَّ لا يَكُونُ وشاهدُ الإيماضِ قولُ رُوْبَةَ :

" أَرَقَّ عَيْنِيكَ عن الغِماضِ .

" بَرَقٌ سَرَى في عارضِ نَهْضِ .

" غُرِّ الذُّرَى ضَوَّاحِكِ الإيماضِ ثمَّ قوله : وَمَضَ البَرَقُ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ له
 بَلْ يُسْتَعْمَلُ الوَمِضُ في غَيْرِهِ أيضًا ففي العَيْنِ : الوَمِضُ والوَمِضُ : من

لَمَعَانَ الْبَرْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ صَافِي اللَّسَّانِ قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الْوَمِيزُ لِلنَّارِ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : أَوْ مَضَّتِ الْمَرْأَةُ : سَارَقَتِ النَّظَرَ بَعِيدِنَهَا وَيُقَالُ :
أَوْ مَضَّتْ فُلَانَةٌ بَعِيدِنَهَا إِذَا بَرَقَتْ . وَأَوْ مَضَ فُلَانٌ : أَشَارَ إِشَارَةً خَفِيَّةً
وَهُوَ مَجَازٌ أَيْضًا وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ : " هَلَّا أَوْ مَضَّتْ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! " .
أَيَّ أَشْرَفَتْ إِلَيَّ إِشَارَةً خَفِيَّةً فَقَالَ : " النَّبِيُّ لَا يَوْمِضُ " وَفِي رِوَايَةٍ
إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ : الْإِيْمَاضُ خِيَانَةٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : التَّوَمِيزُ :
اللَّمْعُ الضَّعِيفُ مِنَ الْبَرْقِ وَشَاهِدُهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْيَّةَ يَصِفُ سَحَابًا :

أَخْيَلُ بَرْقًا مَتَى حَابٍ لَهُ زَجَلٌ ... إِذَا يُفْتَتِرُ مِنْ تَوَمِيزِهِ حَلَاجًا أَيَّ
تَخَالَ بَرْقًا . وَمَتَى فِي مَعْنَى مِنْ فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ : وَالْحَابِي مِنَ السَّحَابِ :
الْمُرْتَفِعُ كَذَا فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ . وَأَوْ مَضَ إِذَا رَأَى وَمِيزَ بَرْقًا أَوْ نَارًا
وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ :

وَمُسْتَدْرِكٌ يَعْوِي الصَّادِي لِعَوَائِهِ ... رَأَى ضَوْءَ نَارٍ فَاسْتَنَاهَا وَأَوْ مَضَا
اسْتَنَاهَا نَظَرَ إِلَيْ سَنَاهَا . وَيُقَالُ : شِمْتُ وَمَضَّةٌ بَرْقٌ كَنَيْضَةٌ عِرْقٌ .
وَأَوْ مَضَّتِ الْمَرْأَةُ : تَبَسَّمَتْ وَهُوَ مَجَازٌ . شَيْبَةَ لَمَعَتْ ثَنَائِيهَا بِإِيْمَاضِ
الْبَرْقِ .

و ه ض .

الْوَهْضَةُ أَهْمَلَةٌ الْجَوْهَرِيٌّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : هِيَ الْمُطْمَأِنَّةُ
مِنَ الْأَرْضِ أَوْ هِيَ وَهْضَةٌ إِذَا كَانَتْ مُدَوَّرَةً كَالْوَهْطَةِ قَالَهُ أَبُو السَّمَيْدَعِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَهْضَةٌ مِنْ عُرْفُطٍ وَوَهْضَاتٌ لُغَةٌ فِي الطَّاءِ وَالطَّاءُ
أَعْرَفٌ .

فصل الهاء مع الصاد .

ه ر ض .